مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة القبالة بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه طريقة مزاولة عمله و عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من الشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛
2- نسخة بطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
3- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
4- نسخة من مقرر الحذف من أسلاك الادارة مؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المالية أو التزام موقع من قبل المعني بالأمر يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام؛
5- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر؛
6- ثلاث صور شمسية؛
7- نسخة من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء المحل المهني.

أما بالنسبة للمترشحين الأجانب وإضافة إلى ضرورة الإقامة داخل التراب الوطني طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، فإنه يتعين عليهم التوفر على شهادة القبالة أو شهادة معادلة لها تخول لهم حق ممارسة المهنة ببلدهم.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة ويمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** والذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر وتعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة التعليم العالي أو قطاع التكوين المهني عند الاقتضاء) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، ويتم منح الرخصة من خلال التأشير على ظهر الشهادة الأصلية للمعني بالأمر التي توجه إليه رسالة الإدلاء بها. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.